

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: أي دور للمبدأ في ظل المتغيرات الدولية الراهنة؟
The Principle of Non-interference in the Internal Affairs of States: What Role for this Principle in Light of the Current International Changes?

كمال بوعشة *

- جامعة الشاذلي بن جديد الطارف -

bouachakamel@gmail.com

تاريخ القبول: 07-06-2024

تاريخ الإيداع: 14-05-2022

ملخص:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ الجوهرية التي تحكم العلاقات الدولية. حيث تستند عليه الدول من أجل مواجهة مختلف التدخلات خاصة في ظل عالم تشكل فيه القوة العسكرية والاقتصادية الركيزة الأساسية للتدخل، لقد شكل المبدأ وسيلة الدول الأساسية لحماية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مواجهة الدول الأخرى، هذه النظم التي شكلت وتشكل الأسباب الرئيسية للتدخلات الدولية في الواقع الدولي المعاصر خاصة مع ما شهده المجتمع الدولي من تطورات في السنوات الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ، عدم التدخل، الدول، دور، الشؤون الداخلية، المتغيرات

Abstract:

The principle of non-interference in internal affairs is one of the fundamental principles governing international relations. Countries rely on it in order to confront various interventions, especially in light of a world in which military and economic power constitute the basic foundation of intervention. This principle has constituted a basic means for states to protect their political, economic, and social systems in the face of other states. These regimes have formed and constitute the main reasons for international interventions in the contemporary international reality, especially with the developments that the international community has witnessed in recent years.

Keywords : The principle, Non-interference, states, Role, internal affairs, changes

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يمثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، الذي يحظر تدخل الدول في شؤون غيرها من الدول الأخرى لأي سبب كان، فكل دولة حرة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحالفاتها الدولية بمطلق الحرية إنطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة الذي يكفله القانون الدولي لجميع الدول.

لقد حافظ المبدأ على أهميته هذه منذ أن نادى به الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، لتعزز مكانته في القرن العشرين بفعل التغيرات الكبيرة التي حدثت في بنية المجتمع الدولي، وظهور العديد من الدول الجديدة بعد انهيار النظام الاستعماري الأوروبي. لقد اتجهت هاته الدول إلى تبني الكثير من المبادئ العرفية الدولية، ومحاولة إعطاءها بعداً ملزماً في العلاقات الدولية، من خلال النص عليها في مختلف الإتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوصياتها. هاته الأخيرة التي احتل مبدأ عدم التدخل حيزاً هاماً من أعمالها حيث حاولت الدول الضعيفة تحويل المبدأ إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة.

إلا أن المتأمل للتعامل الدولي منذ نهاية الحرب الباردة يجد أنه يتجه بقوة - خاصة من قبل الدول الكبرى المسيطرة على مراكز القرار الدولي - إلى تجاهل هذا المبدأ بمفهومه الواسع، ومحاولة إعادة صياغته وجعله أكثر مرونة. بما يسمح كلما دعت الضرورة للمنظمات الدولية أو للدول بالتدخل في مسائل تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. مستندين في ذلك إلى أن مفاهيم الانسانية والعدالة وحماية حقوق الانسان أصبحت لا تستقيم والمفهوم التقليدي للمبدأ. إنطلاقاً من هذا تسعى هذه الدراسة للبحث في دور مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من خلال الاجابة عن التساؤلات الآتية: ما هي المتغيرات الدولية التي أثرت على هذا المبدأ؟ وماهي الاستثناءات التي أدخلت عليه خاصة بعد عام 1990؟ ما هي أهم صور التدخلات الدولية التي تنتهك المبدأ؟ وهل لا زال للمبدأ مكانة في العلاقات الدولية تمكن الدول الضعيفة من الاستناد إليه في رفض تدخلات الدول الأخرى؟ وعليه سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: توسع الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

المطلب الأول: الفقه الدولي ومبدأ عدم التدخل

المطلب الثاني: مجلس الأمن ومبدأ عدم التدخل

المبحث الثاني: بعض صور التدخلات الدولية بعد 1990

المطلب الأول: التدخل الانساني

المطلب الثاني: التدخل الاقتصادي

خاتمة وتوصيات

المبحث الأول: توسع الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

يعرف مبدأ عدم التدخل بأنه: (التزام أساسي يفرض على أي دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى) كما يعرف بأنه: (ذلك الإلتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل إقليمها فقط وأن تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى)⁽¹⁾ انطلاقا من هذه التعاريف فإن عدم التدخل يعني حق كل دولة في ممارسة سلطتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أم في علاقاتها مع الدول الأخرى بكل حرية بموجب قواعد القانون الدولي.

لقد اتضحت الطبيعة القانونية لهذا المبدأ بعد النص عليه في مختلف المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية والإقليمية والتي جعلت مبدأ عدم التدخل من بين أهم الأسس التي قامت عليها، واتجاه أغلب الدول والكثير من آراء الفقهاء إلى اعتبار المبدأ من ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي.⁽²⁾

لكن لكل قاعدة استثناء، وعليه فقد دأبت الدول وخاصة الكبرى منها طوال القرن العشرين على تجاوز المبدأ في كثير من الحالات، سواء في العلاقات بين الدول الكبرى والصغرى أو في العلاقات بين الدول الاستعمارية ومستعمراتها السابقة. إن التدخلات الدولية من هذا الطرف أو ذاك كانت قائمة وموجودة إلا أنها كانت محكومة بمنطق الحرب الباردة القائمة بين الكتلتين الشرقية والغربية آنذاك. لكن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتفكك الكتلة الشرقية، أصبح التدخل الذي كان يتم اجتنابه خلال الحرب الباردة، أمرا عاديا بل أضحي واجبا على الجماعة الدولية التي بدأت في التدخل بصفة جماعية باسم الأمم المتحدة أو تحت رعايتها، مستندة في ذلك على مختلف التبريرات التي قدمها الفقه الدولي من جهة وتبني مجلس الأمن الدولي لها من جهة أخرى.

المطلب الأول: الفقه الدولي ومبدأ عدم التدخل

مع تزايد تشابك مصالح الدول وتداخلها، واضطرار هذه الأخيرة - في الكثير من الأحيان إلى تجاوز مبدأ عدم التدخل وعدم مراعاته بصفة مطلقة - لصون مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، اتجه الكثير من الفقهاء رغم إعتبار التدخل عملا غير مشروع في الأصل، إلى التسليم بوجود حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبيحه.

لكن الأمر لم يتوقف عند تلك الاستثناءات المتعارف عليها سابقا، إذ بدأ الفقهاء الغربيون خاصة مثل: "ماريو بتاتي Mario Bettati" يدعون في كتاباتهم صراحة، إلى ضرورة ووجوب إعادة صياغة مفاهيم جديدة للكثير من المبادئ الدولية ومنها: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على اعتبار أنه "أصبح أكثر المبادئ فضاضة وأنه يقف حجر عثرة أمام أطماع الدول التي تنوي التدخل في شؤون الدول الأخرى." لذا طالب هؤلاء بإضفاء مرونة أكثر على المبدأ، وتوسيع مفهوم التدخل والسماح به كلما دعت الضرورة إلى ذلك.⁽³⁾

¹ - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، 2001، ص 65.

² - نفسه، ص 68.

³ - طلعت جياذ لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية العولمة، عمان، دار الحامد للنشر، 2012، ص 117.

لقد أصبح الفقه الدولي يرى أنه لا يجب الاحتفاظ بمبدأ عدم التدخل والاختصاص الداخلي باعتبارهما غاية في حد ذاتها لأنه توجد حالات عدة تسوغ الخروج عنهما. إلا أن الإختلاف بقي قائما حول عدة نقاط :

أ. ماهية المسائل الداخلة ضمن الإختصاص المحجوز للدولة وماهي المسائل الخارجة عنه؟

ب. هل الخروج عن مبدأ عدم التدخل يعد انتهاكا للسيادة؟

ج. كيف يكون التدخل إذا وجدت أسباب موضوعية تسوغه؟

أ. لقد حسم الجدل بشأن المسائل الداخلة ضمن الإختصاص المحجوز للدولة بالتأكيد على أمرين :

* أن ما كان ينظر إليه سابقا على أنه ضمن الإختصاص المحجوز يشهد اليوم تقلصا كبيرا لصالح دور أكبر للمجتمع الدولي على حساب السيادة. وأصبح الحديث عن العالمية globalisme.

* إن الموضوعات التي كان ينظر إليها سابقا على أنها مسلمات تندرج ضمن اختصاص الدولة الداخلي كقضايا حقوق الإنسان أصبحت تحظى باهتمام دولي متزايد.

ب. علاقة مبدأ عدم التدخل بالسيادة هناك رأيين:

الأول : يذهب أنصاره إلى القول بأنه يمثل أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي وهو قاعدة دولية آمرة ويعتبر الخروج عليه مخالفة صريحة للقواعد الدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتوصيات الجمعية العامة ومنها التوصية رقم 2625، كما يتعارض مع قضاء محكمة العدل الدولية التي اعتبرت أن مبادئ مثل مبدأ عدم التدخل تحتفظ بطابع إلزامي كعنصر من عناصر القانون الدولي العرفي.

الثاني : يرى أنه يمكن القبول بفكرة التدخل إذا توفرت أسباب موضوعية له (انهيار الدولة).

ج. بوجود أسباب موضوعية كالانتهاك الخطير لحقوق الإنسان جاز التدخل الإنساني والتدخل المقبول هنا هو ما يجب أن يتم في إطار منظمة دولية وليس دولة من جانب واحد.⁽¹⁾

يرى "ماريو دومينيك بيرو" (Mario Dominique Perrot): " إن التدخل التقليدي كان ينظر إليه على أنه اغتصاب سياسي وعسكري واقتصادي وثقافي للسيادة، بينما التدخل الإنساني على العكس، يعد ضربا من القوة الرمزية تستعمل في خدمة الإنسانية المعذبة." أما "إيدوين بورشارد" (Edwin Borchard) فيذهب إلى أبعد من ذلك إذ يرى أن التدخل الإنساني يعني تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها، فيمنح الدول الأخرى الحق في أن تتدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي العام باسم الجماعة الدولية، حتى لو اضطرها ذلك إلى فرض سيادتها على الدولة المخطئة، ما دام الأمر يتعلق بأسباب إنسانية، ويهدف وقف الانتهاكات الصارخة والمستديمة.

أما "برنار كوشنار" (Bernard Kouchner) فيعرفه بأنه: " عندما تعجز حكومة عن حماية مواطنيها فإن ذلك يقع على عاتق المجموعة الدولية، وفي هذه الحالة يسمع صوت الضحايا وليس أولئك الدكتاتوريين الذين يعتقدون انهم يمثلون الضحايا." وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها تجعل من التدخل واجبا على الدول فرادى أو مجتمعة.⁽²⁾

¹ - أحمد الرشدي، حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟، مصر، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2005، ص ص 17-20.

² - جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني، في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 01، 2012، ص ص 16-18.

وفي كتابه "نظرية التدخل الانساني" حدد "Rougier" التدخل الانساني بأنه: "اعتراف بحق ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة على أعمال مخالفة لقوانين الانسانية، تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى". وهي فكرة تنطوي على إمكانية التدخل باسم المجتمع الدولي وتحت ذريعة حماية حقوق الإنسان.⁽¹⁾

إن هؤلاء الفقهاء وغيرهم، يؤكدون على أن التدخل يكون مشروعاً إن وجدت مبرراته، إذ توجد حالات عدة تسوغ الخروج عن مبدأ السيادة وعدم التدخل، ومن ذلك حالة عجز الأمم المتحدة عن التدخل بسبب حق النقض. حيث يرى الأستاذ "جيفري روبرسن" أن التدخل الانساني لا يمكن أن يكون حقاً مقصورياً على الأمم المتحدة، لأن النقض أو الخلل الموجود في إجراءاتها يعيق في كثير من الأحيان، تحقيق الغرض من التدخل، ويذهب إلى أن التدخل الانساني يكون له مبرره الموضوعي ولو تم من دون موافقة الأمم المتحدة وقد ذهب "ستانلي هوفمان" في نفس الاتجاه.⁽²⁾

إن أصحاب نظرية التدخل الانساني يتذرعون بأن التدخل يكتسب شرعية من كون الاعتبارات الانسانية تسمو على جميع القوانين، وخصوصاً مبدأ عدم التدخل وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، بل ذهب بعض المنظرين إلى اعتبار استعمال القوة لأسباب انسانية لا يتعارض بتاتا مع نص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول.⁽³⁾ إذ يرى الأستاذ "نودسن" أنه: "حتى عهد قريب (يقصد بعد انتهاء الحرب الباردة) كان يعتقد بصورة واسعة، أن حظر استخدام القوة في المادة 2 فقرة 4 ومبدأ عدم التدخل في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، هما اللذان كانا يحكمان أو يوجهان إمكانية التدخل الانساني الشرعي".⁽⁴⁾

المطلب الثاني: مجلس الأمن ومبدأ عدم التدخل

أخرج التعامل الدولي لمجلس الأمن جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، بحيث لم يعد هناك فاصل بين المسائل الدولية والمسائل الداخلية، هذه الأخيرة التي ضلت لقرون عديدة تعالج ضمن الإطار الداخلي المحض. فواقع العلاقات الدولية فرض نمطاً جديداً من التفاعلات أدت إلى انهيار الحدود الفاصلة بين ما هو داخلي وما هو خارجي. وأصبحت القضايا الداخلية تعالج من قبل المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، وذلك بسبب أن الأمم المتحدة ابتدعت معياراً ذا صفة سياسية مؤداه أنه كلما كانت المسألة تتعلق بمصلحة دولية فإنها تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وهذا ما يعطي للمنظمة مرونة أكبر في تحديد المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وتلك التي تدخل ضمن اختصاصات المنظمة، وبذلك تكون مسألة تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي.

إن معيار تحديد ما يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول يخضع في أكثر الحالات للاعتبارات السياسية التي تحكمها مصالح الدول (الأقوى)، "إذ جرى العمل في الأمم المتحدة منذ إنشائها على تفسير فكرة الاختصاص تفسيراً سياسياً بحيث تتحكم فيه المصالح والمناورات وظروف كل حالة بالذات".⁽⁵⁾ فبسبب تشابك المصالح الدولية وترابطها وتأثيرها فيما بينها،

¹ - محمد الوادراسي، مرجع سابق، ص 204.

² - نقلاً عن: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، العراق، دار دجلة، 2009، ص ص 232-238.

³ - محمد الوادراسي، إشكاليات التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، لبنان، ع 146، 2013، ص 206.

⁴ - نقلاً عن: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 221.

⁵ - طلعت جيايد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 125.

أصبح للمسائل الداخلية رجعا وصدى في العلاقات الدولية، ومعها بدأ يضيق مجال الاختصاص الداخلي رويدا رويدا مفسحا المجال أمام التدخلات الخارجية المستندة إلى هذا الترابط وذلك التأثير. إذ "العوامل السياسية الواقعية تتحكم في تكييف كل عمل أو خطوة ما، من حيث كونه تدخلا أو لا، تحكما يكاد يكون شاملا لا سيما في هيئة قوامها سياسي بحث مثل مجلس الأمن".⁽¹⁾

بعد 1990 بدأ الاتجاه في مجلس الأمن إلى تقليص دائرة اختصاص الدولة، في مقابل توسيع صلاحيات الجماعة الدولية. ومع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية وانتهاء الحرب الباردة، أصبح التدخل مشروعاً في الممارسة الدولية حيث ارتأت الأمم المتحدة أن من حقها التدخل في هذه النزاعات، معتبرة تدخلها مشروعاً طالما أن النزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين. وعليه استخدمت أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يبيح استخدام القوة، وعملت على توقيع الحظر الاقتصادي على بعض الدول التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية متى لم ترضخ للمطالب الدولية. وقد بررت المنظمة ذلك بحماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة.

إن النقطة الفاصلة كانت إنشاء "ملاذ آمن" في شمال العراق عام 1991 بُعيد حرب الخليج بموجب القرار 688 لسنة 1991 من أجل حماية الأكراد.⁽²⁾ ومنذ ذلك الوقت أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدل بوضوح على التحول الحاصل في صلاحياته، بالتدخل في النزاعات سواء الدولية أو غير الدولية. فالقرار رقم 794 الخاص بالصومال والصادر في 1992/12/3 استند إلى عرقلة المساعدات الإنسانية واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالنسبة للحالة الرواندية سنة 1994 استند المجلس إلى جسامه الحالة الإنسانية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والتحول الأهم كان في حالي هاييتي وليبيريا حيث اعتبر المجلس أن عدم احترام الأصول الديمقراطية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وبالتالي تهديدا للسلم والأمن الدوليين.⁽³⁾

لقد عكس الاستخدام الجديد لصلاحيات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، والتوسع في المعايير التي يعتمدها لتطبيق المادة 39 من الميثاق، بدء مرحلة جديدة في العلاقات الدولية. فبإعادة تعريف مفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين أعاد المجلس صياغة المبدأ القديم الذي كان يحمي الدول ضد التدخل في شؤونها الداخلية، وأصبح التحدي هو حماية النظام الدولي من الفوضى، نتيجة ما قد يحدث من أحداث وقلقل داخل بعض الدول، وأصبحت الأولوية هي منع الإضطرابات الداخلية من الانتقال إلى الجسد الدولي فتتأثر بقية الدول.⁽⁴⁾

إن الأمم المتحدة لم تقف عند حد انتهاك أحكام الميثاق (المادة 2 ف 7) بل إن الأمين العام كوفي عنان قد أكد أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها رقم 54 في سبتمبر 1999 على وجود حقيقتين متلازمتين: الأولى أن سيادة الدولة أعيد تعريفها بواسطة قوى العولمة حيث تفهم على أنها خادمة للأفراد وليس العكس. والثانية: تعني أن السيادة

¹ - زكي هاشم، الأمم المتحدة، مصر، المطبعة العالمية، ط 02، 1952، ص 24.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 186-188.

³ - مسعود حسن أبو شيبه، التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بين قوة القانون وقانون القوة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008-2009، ص ص 147-150.

⁴ - خليل حسين، قضايا دولية معاصرة دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، لبنان، دار المنهل اللبناني، ط 01، 2007، ص 390.

الفردية تدعمت بالوعي المتجدد بحق كل فرد في السيطرة على مصيره. وأضاف أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعهد أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم.⁽¹⁾

لقد سمح في إطار عمل مجلس الأمن الدولي بعد 1990 بتجاوز حرفية النص، وإعطاء معاني ومفاهيم للنصوص وفقا لرغبات الدول الكبرى وتوجهاتها، ولم يعد للنص أهمية طالما أنه لا يستجيب لما تريده تلك القوى. لقد أصبح الاتجاه أكثر نحو تفسير النصوص "بطريقة دينامية تطويرية، وزاد من التركيز على القراءة الخاصة للنصوص باعتبارها الأنسب لتزويد مجلس الأمن بالأدوات اللازمة للرقى بمسؤولياته لضمان السلام والأمن."⁽²⁾

إن النظام العالمي الجديد يقوم على استغلال منظمة الأمم المتحدة لإضفاء صفة الشرعية على مجمل سلوكياته وقراراته، ومتى لم يستطع ذلك فإنه يذهب إلى تجاوز دور الأمم المتحدة، والمبادئ التي ترسخت في ظل الميثاق من خلال عدم التقيد الكامل بتلك المبادئ أحيانا، أو بالقبول بالأمر الواقع أحيانا أخرى، كما حدث في الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003، أو تفسير القرارات وفق لرغبات الدول كما حدث في الهجوم الأطلسي على ليبيا سنة 2011.

المبحث الثاني: بعض صور التدخلات الدولية بعد 1990

هناك العديد من التدخلات التي برزت بقوة بعد سنة 1990 أو في ظل الأحادية القطبية، ولعل أهمها وأخطرها هو التدخل الانساني، والتدخل الاقتصادي، هذا الأخير الذي أصبح في السنوات الأخيرة الأسلوب الأمثل الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية ضد كل الدول صغيرها وكبيرها بل وحتى ضد حلفائها.

المطلب الأول: التدخل الانساني

هو تدخل قسري يتم بشكل عسكري من قبل دولة كبرى أو عدة دول، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان ولدواعي إنسانية، وعادة ما يكون بناء على قرار يتخذ من قبل مجلس الأمن ما يضي عليه طابع الشرعية.

بعد سنة 1990 بدأ استعمال هذا المفهوم بقوة، خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها، ضد الدول الأخرى وذلك في إطار ما يطلق عليه ايدولوجية حقوق الانسان والتي تدل أساسا على فكرة مفادها أن للدول الغربية حق أو واجب التدخل في الشؤون الداخلية لبقيّة البلدان باسم الدفاع عن حقوق الإنسان التي تتعرض لانتهاكات واسعة.⁽³⁾

والواقع إن التدخل الانساني أو التدخل لحماية حقوق الإنسان، يعتبر امتدادا للسياسات الاستعمارية القديمة التي اكتنفت العمل الدولي، والعلاقات الدولية طيلة القرون الماضية. فهو ظاهرة قديمة في العلاقات الدولية اقترن بمحاولات الدول الأوروبية حماية أقليتها الدينية في الدول الأخرى منذ القرن السادس عشر وبقي يطبق في الممارسة الدولية منذ ذلك الوقت.⁽⁴⁾ وخلال القرن التاسع عشر أعطت تلك الدول لنفسها الحق بالتدخل في الدول الأخرى إذا ما صدر منها

¹ - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 222.

² - عبد الرافع السر خليل عبد الله، دور الأمم المتحدة في فض النزاع بدارفور بين حقوق السيادة ودواعي التدخل، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 42.

³ - جون بريكمون، الامبريالية الانسانية حقوق الانسان حق التدخل وحقوق الأقوى، تر: أحمد بن محمد بكلي، الجزائر، منشورات APIC، 2010، ص 70.

⁴ - أنظر حول التدخل الانساني تاريخيا: إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 876، 2009، ص ص 164-169.

اعتداء على الرعايا المسيحيين. ليتطور الأمر أبعد من ذلك حين اعتبرت الدول الأوروبية المسيحية بعض تصرفات غيرها من الدول منافية لمبادئ الإنسانية، ولأسس الحضارة المسيحية، واتخذت من هذه التصرفات وسيلة مصطنعة للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول.⁽¹⁾ والذي تحول تدريجياً إلى استعمار لتلك الدول.

إن الأمر نفسه يتكرر حالياً ومن طرف الدول الغربية ذاتها مع تغيير بسيط في المصطلحات. حيث تم التخلي عن فكرة التصرفات المخالفة لأسس الحضارة المسيحية نظراً لما تثيره من حساسيات، واستبدالها بمصطلحات "الاعتبارات الانسانية" و"حقوق الانسان"، تماشياً مع روح العصر الذي أصبح يقوم على مجتمع دولي متعدد الثقافات، وليس كما كان عليه الحال خلال القرن التاسع عشر.

إن حقوق الانسان، أصبحت المنفذ الرئيسي الذي تسلكه الدول الكبرى من أجل التدخل في شؤون الدول الأخرى، والتي غالباً لا تتماشى سياساتها الداخلية أو الخارجية مع سياسات تلك الدول. فالتدخل الانساني هنا إنما يحدث بالأساس وفقاً لاعتبارات سياسية، وحسابات خاصة، لا علاقة لها بحقوق الانسان أو مبادئ الإنسانية، إنما ارتباطها الأساسي هو بمبادئ السياسة التي كانت ولا تزال تقوم على مبدأ أساسي حيث الغاية تبرر الوسيلة.

فأيديولوجية حقوق الانسان تستعمل في الواقع من أجل تكريس مشروعية الهيمنة، من قبل الدول الكبرى التي تتذرع بهذه المسائل، وتتخذ منها ستاراً تخفي وراءه نواياها الحقيقية لتبرير تدخلها في شؤون غيرها من الدول. والدليل على ذلك كما يرى بعض الملاحظين أن التدخل في الكثير من الأحيان يحدث بعد تحضير أسبابه من قبل الدول الكبرى، وذلك بالتحريض على الثورة والتمرد، ومن ثمة سحب الاستثمارات وخلق الأزمات الاقتصادية أو ما يطلق عليه بالتخريب الاقتصادي، والذي يؤدي إلى حالات من التوتر السياسي والاجتماعي، خاصة من قبل مجموعات عرقية أو دينية لها مطالب خاصة لا يمكن الاستجابة لها، و باسم الدفاع عن حقوق الانسان ستواجه محاولات قمع هذه المجموعات بالتنديد والاستنكار الشديد، حتى وإن كانت نشاطاتها غير مشروعة وفقاً للقانون الدولي.⁽²⁾

إن الواقع العملي يؤكد أنه: "مهما تكن مبررات التدخل كما ظهرت في حالات معينة أدبية أو مرغوباً فيها أو مقبولة، فإن هناك حقيقة ثابتة هي أن التدخل في حد ذاته انتهاك لحقوق يجب ألا تثلم أو تخرق حرمتها، ويمثل عملاً عدائياً ويمكن اعتباره عملاً لم يكن ليحدث لولا أن الدولة المتدخلة أقوى من الناحية العسكرية".⁽³⁾

المطلب الثاني: التدخل الاقتصادي

بسبب الرفض الدولي والداخلي المتزايد لاستخدام القوة العسكرية من جهة، ونظراً للتكاليف الاقتصادية والإنسانية الكبيرة التي تترتب عن اللجوء إلى هذا الأسلوب من جهة ثانية، بدأت القوى العالمية الكبرى تلجأ إلى التدخل في شؤون الدول الأخرى عن طريق توظيف قوتها الاقتصادية والمالية الهائلة من أجل فرض رؤيتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق النصر في مواجهة الدولة المستهدفة، سواء من خلال التدخل الاقتصادي المباشر أو عن طريق المؤسسات المالية الدولية.

انطلاقاً من هذا نجد أن التدخل الاقتصادي يأخذ شكلين هما:

¹ - يحي الجمل، تطور المجتمع الدولي، مصر، دار القلم، 1964، ص ص 33-34.

² - نفسه، ص 167.

³ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، ج 01، تر: عباس العمر، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط 02، 1970، ص

فرض الضغوط الاقتصادية على الدول عن طريق العلاقات الثنائية المباشرة.

فرض الضغوط الاقتصادية على الدول الفقيرة من خلال المؤسسات الاقتصادية الدولية.

أولاً: فرض الضغوط الاقتصادية على الدول عن طريق العلاقات الثنائية المباشرة

يعتبر الضغط الاقتصادي من بين أدوات السياسة الخارجية التي تستخدمها الدول على نطاق واسع، ويعد من أخطر الإجراءات التي لها تأثير كبير ومباشر على المصالح الاقتصادية للدولة الموجه ضدها، لما يتضمنه من عقوبات اقتصادية تهدف من خلالها الدولة أو الدول التي فرضتها إلى ردع الدولة المتدخل ضدها وحملها على تغيير سلوكها المخالف للشرعية الدولية أو لمطالب تلك الدول. وأبرز مثال لهذا الإجراء الضغوط الاقتصادية التي تمت وتتم ممارستها على روسيا الاتحادية منذ غزوها لأوكرانيا في 24 فيفري 2022، والتي توصف بأنها الأكبر عبر التاريخ التي تفرض على دولة واحدة.⁽¹⁾

إن استخدام أسلوب الضغط الاقتصادي يهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرب استقرار حكومة الدولة المستهدفة؛
- إحداث تغيير في سياسات الدولة المستهدفة؛
- وقف عملية عسكرية محدودة
- إعاقة الامكانيات العسكرية للدولة المستهدفة.⁽²⁾

لقد أبانت الممارسات الدولية عن العديد من صور التدخل الاقتصادي ومن ذلك:

المقاطعة الاقتصادية: تعرف بأنها: " تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما، لحملها على احترام القانون الدولي."⁽³⁾ ويقوم هذا الإجراء على قطع التبادل التجاري مع الدولة الموجه ضدها، أو حظر إنشاء عوامل الانتاج على إقليمها، سواء بصفة فردية أو جماعية. والمقاطعة بهذا الشكل تمثل أداة تدخل في شؤون الدولة عندما يراد بها التأثير على إرادة الدولة محل التدخل، ما يؤثر على ممارستها لحقوقها السيادية.

الحظر الاقتصادي: أين تقوم الدولة بفرض حظر تجاري كامل أو جزئي على أجزاء محددة من العلاقات التجارية للدولة المستهدفة، مع فرض عقوبات على الدول أو الشركات التي تخرق ذلك الحظر، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول التي تفرض الحظر والعقوبات الاقتصادية ضد الدول الأخرى في العلاقات الدولية. حيث تشير الإحصائيات إلى فرض الولايات المتحدة للحظر الاقتصادي في أكثر من مائة حالة ومن ذلك كوبا إيران، يوغسلافيا كوريا الشمالية وانتهاء بروسيا سنة 2022.

القسر الاقتصادي: ويقصد به وجود درجة قصوى من التقييد والتأثير على الدولة المستهدفة، بحيث لا تجد مفر من الانصياع للدولة الفارضة للعقوبات، بمعنى إجبار الدولة بشكل قسري على القيام بأعمال لا ترغب بها، ويسهل تطبيق

¹ - حول العقوبات على روسيا أنظر: محمد نور البصراي، استراتيجيات العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق - إيران - روسيا)

نموذجاً، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مج 23، ع 3، 2022، ص ص 168-171.

² - قاسم أبو دست، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق في الحالة الإيرانية، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مج 14، ع 2، 2013، ص ص 60-61.

³ - زياد عيد غطاس حجازين، العقوبات الاقتصادية كإحدى أدوات السياسة الخارجية الأمريكية دراسة المقارنة إيران وكوريا الشمالية، المركز

الديمقراطي العربي، ألمانيا، ط 01، 2021، ص 34.

هذا الاجراء عندما تكون الدولة المعاقبة تعتمد على مادة أو منتج معين.⁽¹⁾ وأبرز مثال على ذلك الحظر النفطي الذي فرضته الادارة الأمريكية على إيران بعد انسحاب إدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" من الاتفاق النووي سنة 2018، وتهديدها بفرض عقوبات على كل دولة تشتري النفط الإيراني وهو ما دفع معظم الدول إلى التوقف عن استيراد النفط الإيراني.

وللتدخل الاقتصادي أشكالاً أخرى يمكن أن تتخذ في نطاق العلاقات الاقتصادية المالية وتأخذ طابع التدخل مثل: تغيير التعريفات الجمركية بهدف الاضرار باقتصاد دولة أو التأثير على إرادتها، بهدف إصدار قرارات معينة أو اتخاذ مواقف محددة، أو سحب رؤوس الأموال الأجنبية، والتي يؤدي سحبها إلى تعريض اقتصاد الدولة المعنية للخطر.⁽²⁾ فالولايات المتحدة الأمريكية تفرض العقوبات الاقتصادية على الدول، وتطلب من الدول الأخرى أن تسلك نفس السلوك سواء كانت من حلفاءها أو باقي دول العالم، وهو ما يشكل تدخلاً سافراً في شأن الدولة المستهدفة والدول الأخرى. وهي إذ ذاك كما يرى البعض إحدى الوسائل السيئة للسياسة الخارجية الأمريكية.

لقد أطلق انهيار الاتحاد السوفياتي العنان للولايات المتحدة الأمريكية في فرض العقوبات الاقتصادية على نطاق واسع، وأصبح منذ ذلك الحين أداة ونهجاً لخدمة السياسة الخارجية الأمريكية وتحقيق أهدافها، وبات فرض هذه العقوبات متلازماً مع العناوين الأساسية للنظام العالمي الجديد. ويؤكد "ستيوارت ايزنستات" وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون الاقتصادية والأعمال "بسبب أن الولايات المتحدة أصبحت القوة العظمى المسيطرة فإن علينا استخدام العقوبات في قضايا مثل الاتجار بالمخدرات وحقوق الإنسان الأساسية والإرهاب والانتشار النووي... وكذلك فإن الأنظمة الخارجية عن القانون هي التي عادة ما تقوم بالسلوكيات غير المقبولة دولياً والعقوبات هي الطريقة المنطقية للتصدي لهذه المواقف."⁽³⁾

وقد يستند فرض العقوبات إلى أسباب دينية حيث أقر الكونجرس الأمريكي في 21 ماي 1997 مشروع قانون للتحرر من الاضطهاد الديني حسب التصور الأمريكي والذي يسمح بفرض عقوبات اقتصادية على الدول المعنية، وعليه أضحت الخارجية الأمريكية تصدر تقارير سنوية حول الاضطهاد الديني في بعض الدول، وتفرض عقوبات من قبيل فرض الحظر على بعض الصادرات إلى غير ذلك وهذا الأمر يعتبر تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لتلك الدول.⁽⁴⁾

إن التدخل الاقتصادي الأحادي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية، من وجهة نظر القانون الدولي يتعارض مع نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر التدخل في شؤون الدول كما أنه يعتبر عمل غير مشروع لافتقاره لأي سند قانوني يدعمه في القانون الدولي العام.⁽⁵⁾

¹ - قاسم أبو دست، مرجع سابق، ص 62-65.

² - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 01، 2015، ص 277.

³ - محمد ابراهيم احمد العوايشة، العقوبات الاقتصادية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من 1990-2000 دراسة حالة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002، ص 97.

⁴ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 287.

⁵ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 280.

لقد أضى التدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية للدول منهجا ثابتا في السياسة الخارجية الأمريكية، وقد تطور تدريجيا ليشمل بعد الدول "المعادية" أو "المارقة" وفق التوصيف الأمريكي، والدول الحليفة وإن بطريقة غير مباشرة، ذلك أن فرض العقوبات على الشركات التجارية التابعة لهذه الدول، ومنعها من الاستثمار في الدول المغضوب عليها أمريكا، هو تدخل مباشر في علاقات تلك الدول التجارية الخارجية، لكن التطور الأكبر في مجال التدخل الاقتصادي هو فرض العقوبات على الدول الكبرى مثل الصين، وألمانيا في ما يخص خط السيل الشمالي 2 وروسيا مؤخرا. هذه الأخيرة التي تجاوزت العقوبات الغربية الأمريكية ضدها ما كان متعارفا عليه في التعامل الدولي من قبل، ووصل الأمر بالأمريكيين والأوروبيين إلى التصريح جهارا بأن هدف العقوبات هو تدمير الاقتصاد الروسي، ولن يتأتى ذلك إلا بمنع الدول الأخرى من مساعدة روسيا وتهديدها هي نفسها بالعقوبات إن قدمت مساعدات لروسيا تساعد على تجاوز تلك العقوبات، وهو ما يشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لجميع دول العالم. التي وجدت نفسها مجبرة على الاختيار بين أمرين إما أن تكون مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما تشاء وترغب أو أن تصبح هدفا لها.

ثانيا: تدخل المؤسسات المالية الدولية

تعتبر المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي أكبر مصدر لتمويل التنمية في العالم، حيث يصل حجم الاقراض السنوي الذي تقدمه ما بين 40 و50 مليار دولار أمريكي توجه إلى الدول متوسطة ومنخفضة الدخل،⁽¹⁾ ونتيجة للقوة المالية والاقتصادية التي تمتلكها هذه المؤسسات، فقد تحولت إلى الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدول الكبرى لتسيير وتوجيه والتحكم في الإقتصاد العالمي، عن طريق توجيه السياسات الاقتصادية والمالية والجبائية في معظم دول العالم. وهناك من يرى أن صندوق النقد الدولي يسعى إلى تحقيق طائفة من الأهداف ذات المساس الحقيقي بسيادة الدولة ومن بينها:

. الحفاظ على موقع الاحتكارات للمؤسسات المالية الكبرى والشركات متعددة الجنسيات وخاصة استثماراتها في بلدان العالم الثالث.

. عدم منح القروض والمساعدات للدول التي تخرج عن طوع المنظومة الرأسمالية العالمية.

. إلزام دول العالم المدينة بتطبيق آليات اقتصاد السوق.⁽²⁾

لقد أخذ التدخل الاقتصادي طابعا جديدا بعد إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وخاصة منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، فهذه المنظمات تتدخل في الدول طالبة القرض بواسطة ما يسمى "إجراء تعديلات بنوية أو إعادة تنظيم الأوضاع"، ويهدف هذا الاجراء إلى أن تقوم الدولة المقترضة بتغيير النظام الاقتصادي وتخفيف القوانين في نظامها المالي بما يتلاءم مع النظام الرأسمالي.⁽³⁾

ويتضح تدخل صندوق النقد الدولي في شؤون الداخلية للدول من خلال الرقابة التي يمارسها على الدول حيث يجري خبراء الصندوق الاقتصاديون عملية متابعة مستمرة لاقتصاديات الدول الأعضاء، كما يقوم بالرقابة الشديدة على

¹ - وسام نعمت ابراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 01، 2020، ص 422.

² - للمزيد حول هذه المؤسسات أنظر: محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي وأثرها على الدول النامية، الأردن، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط 01، 2017، ص 135-154.

³ - عبد الحي يحي زلوم، نذر العولمة، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 01، 1999، ص 130.

سياسات الصرف لهذه الدول، وسياساتها الاقتصادية وأوضاعها المالية، ووضع المعايير الاقتصادية الواجبة الاتباع ومن ثمة التأكد من مدى تطبيق الدولة العضو لتلك المعايير.⁽¹⁾

إن تدخل صندوق النقد الدولي في الشؤون الداخلية للدول يتضح أكثر بمناسبة قيام الدول بالاقتراض منه، وفي هذه الحالة فإنه يرفض تقديم القروض إلا بعد قيام خبراءه بفحص السياسة الاقتصادية والمالية للبلاد فحصا دقيقا، ومراقبة مدى الوفاء بمتطلبات الإدارة الرشيدة (الحوكمة)، بعدها يقدم الصندوق توصياته (يتولى الصندوق فرض سياسة معينة على الدولة) التي يجب الأخذ بها من قبل الدولة المقترضة ووضعها ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي، أو ضمن خطة التنمية، ما يجعل صندوق النقد الدولي هو المخطط للسياسة الاقتصادية والمالية للدول المقترضة. وحتى تحصل الدولة على القرض يتوجب عليها: "إزالة القيود على الأسعار برمتها، تخفيض معدل الاستثمارات زيادة الضرائب على الطبقات الفقيرة، رفع الدعم على السلع الضرورية خفض النفقات العامة، إزالة القيود عن الاستيراد، فتح الأسواق للاستثمارات الأجنبية، رفع نفقات الخدمات العامة، تخفيض قيمة العملة الوطنية".⁽²⁾

وحتى إذا ما أرادت الدول المقترضة التوجه إلى البنك الدولي لمساعدتها على حل مشكلاتها الاقتصادية، فإن هذا الأخير يشترط أولا أن توافق هذه الدول على ما يراه صندوق النقد الدولي، حتى يمكن للبنك الدولي أن يمنح هذه الدول القروض التي تحتاجها. كما أن برامج التكيف الهيكلي الخاصة بالبنك الدولي لا تختلف عن تلك المعتمدة من طرف صندوق النقد الدولي حيث تتضمن ثلاث محاور رئيسية هي: تحرير الأسعار، حرية التجارة والتحول نحو التصدير، وخصخصة القطاع العام، وهو ما يبين التنسيق الفعال بين البنك والصندوق في التعامل مع الدول النامية.⁽³⁾

إن هذه الالتزامات المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي، تمثل في الحقيقة تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول المدينة له، بحيث أصبحت هذه الدول "على نحو فعلي مستعمرات لصندوق النقد الدولي وللنظام المالي العالمي برمته".⁽⁴⁾ وإذا ما علمنا أن المسيطر الحقيقي على قرارات الصندوق هي الولايات المتحدة الأمريكية، التي تمتلك حوالي 17.5 % من حقوق التصويت، ما يجعلها تمتلك نوعا ما "حق الفيتو" في قرارات الصندوق طالما أنه خاضع لها،⁽⁵⁾ فسنفهم كيف تحول الصندوق إلى أداة للتدخل الاقتصادي الهدام من قبل القوى الكبرى.

ومن أبرز النماذج العملية لتدخل صندوق النقد الدولي تدخله في يوغسلافيا، حيث لم يكتف الصندوق بالتدخل في السياسة الاقتصادية للدولة فقط بل أدى إلى تفتيتها وهدمها حيث لعب برنامج التحرير الاقتصادي والإصلاح الهيكلي الذي فرضه الصندوق دورا فعالا في خلق الظروف التي دفعت يوغسلافيا نحو التدمير. فقد خضع الشعب اليوغسلافي إلى برنامج تقشف شديد خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، ونشطت عمليات الإصلاح الهيكلي، وقد تضمن برنامج التقشف أساسا تخفيض الانفاق، وتحرير التجارة والأسعار، وخفض الأجور، والاتجاه نحو الخصخصة،

¹ - وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص ص 295-298.

² - طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص ص 143-144.

³ - محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص 161.

⁴ - عبد الحي يحي زلوم، مرجع سابق، ص 130. أنظر حول تأثير صندوق النقد الدولي على الدول وتدخلاته في شؤونها الداخلية: أرست فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، تر: عدنان عباس علي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2016.

⁵ - بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك اليابان وألمانيا 6 % لكل منهما، فرنسا وبريطانيا 4 % لكل منهما.

- محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص ص 63-64.

ووصل الأمر أن طالب الصندوق في مقابل قروض جديدة أن تقوم يوغسلافيا بإجراء إصلاحات دستورية وتنظيمية ومؤسسية أدت كلها في النهاية إلى تدمير الدولة اليوغسلافية.⁽¹⁾

لقد أدى تطبيق سياسة صندوق النقد الدولي بشأن التقشف والخصخصة وفتح الحدود في أزيد من مئة دولة مدينة له، إلى فقدان هذه الدول لسيادتها الاقتصادية وسيطرتها على النقد والضريبة، ووجدت نفسها تحت وصاية اقتصادية وسياسية، في شكل حكومة موازية مكونة من المؤسسات المالية الدولية وموظفيها.⁽²⁾ ما دفع البعض إلى القول أنه: "ليس هناك منظمة دولية أخرى تمتلك القدرة على التدخل سواء في مجال الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أو في توجيهها بمثل هذا القدر."⁽³⁾

خاتمة:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي قام عليها المجتمع الدولي المعاصر، فهو الدعامية الأساسية لمبدأ سيادة الدولة، في مواجهة تحديات العولمة وتأثيراتها خاصة على الدول الصغرى. لكن منذ تسعينيات القرن العشرين شهد العالم توجها مضطربا نحو إعادة صياغة الكثير من المفاهيم والمبادئ وعلى رأسها مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية التي أضحت عاثقا في وجه إقامة النظام العالمي الجديد الذي تبنته ودعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، التي وجدت نفسها بعد انهيار المعسكر الشرقي القوة الوحيدة المهيمنة على العالم. أمام هذه المتغيرات والأوضاع الجديدة كان لا بد لمواجهتها من مفاهيم وقواعد جديدة تؤسس لكيفية التعامل معها، فكانت أيديولوجية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني والعقوبات الاقتصادية المداخل الرئيسية التي فتحت الباب مشرعا أمام التدخل في الشؤون الداخلية وحتى الخارجية للدول.

وعليه تم التوصل للنتائج التالية:

. نجد أن مبدأ عدم التدخل خضع تطبيقه بصفة عامة إلى مصالح الدول الكبرى حيث تفسره كما تشاء فكلما كانت لديها مصلحة في بلد ما تقوم بالتدخل تحت أي ذريعة أو تقاوم تدخلات الدول الأخرى والعكس.

. هناك اتجاه من قبل الكثير من الفقهاء لإعادة صياغة مفهوم مبدأ عدم التدخل بما يسمح بالتدخل من قبل المنظمات الدولية أو الدول الكبرى حال الضرورة.

. لقد شهد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول انتهاكات واسعة من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

. تمثل أيديولوجية حقوق الإنسان الركيزة الأساسية التي تركز عليها الدول الكبرى ومجلس الأمن للتدخل في شؤون باقي الدول.

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 271-273.

² - وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 423.

³ - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 265.

. أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الشرقي عموما القوة المهيمنة على العالم ما دفع بها إلى العمل من أجل السيطرة على باقي الدول بحيث أصبحت تتدخل في شؤونها في جميع المجالات السياسية، الثقافية، الدينية، الاقتصادية...

. يمثل التدخل الانساني والتدخل الاقتصادي سواء من قبل الدول أو المؤسسات المالية الدولية أهم صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

. إن الملاحظ على التدخل الاقتصادي الذي أضحى أبرز وسائل التدخل الدولي في القرن الواحد العشرين أنه يتوسع يوما بعد يوم ومعه يطرح التساؤل حول قائمة الدول التي ستوجه ضدها العقوبات الاقتصادية مستقبلا إذا ما خالفت الرؤى الأمريكية أو لم تستجب للمعايير التي تضعها في مختلف المسائل السياسية والاقتصادية والمالية والتجارية والثقافية والاجتماعية والدينية، من التالي في قائمة العقوبات الاقتصادية الأمريكية؟ وعلى من سيكون الدور؟ فوفقا للأحداث المتتالية ولقائمة الدول المستهدفة بالعقوبات (كوبا، العراق، فينزويلا، كوريا الشمالية، روسيا، الصين) يتضح جليا أنه لن يكون هناك حصانة لأحد.

. لم يعد للمبدأ مكانة كبيرة في إطار العلاقات الدولية نتيجة كل الاستثناءات التي وردت عليه ونتيجة للوضع الدولي السائد الذي لا ينفك يدفع المبدأ تدريجا إلى الاختفاء.

. إن عدم احترام المبدأ قاد العالم إلى هذه الهاوية التي أضحى فيها العالم يترقب خائفا اندلاع حرب عالمية ثالثة قد لا تستثني أحدا.

أما بالنسبة لأهم التوصيات المقترحة فتتمثل في:

. وجوب الالتزام الدولي بنصوص المواثيق الدولية التي تؤكد جميعها على أهمية ومحورية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

. العمل الجاد من قبل الدول الصغيرة على تقوية الاقتصاد المحلي حتى لا تضطر إلى الاستدانة من المؤسسات المالية الدولية وتفتح المجال للتدخل الخارجي في شؤونها الداخلية.

. العمل على تقوية الجبهة الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حتى لا تكون سببا تتذرع به الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

. التوعية بمخاطر التدخلات الخارجية على أمن الدول واستقرارها.

قائمة المراجع:

1 - الكتب:

- 1 - أحمد الرشدي، حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟، مصر، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، 2005.
 - 2 - أرنيست فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، تر: عدنان عباس علي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2016.
 - 3 - جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني، في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 01، 2012.
 - 4 - جون بريكمون، الامبريالية الانسانية حقوق الانسان حق التدخل وحق الأقوى، تر: أحمد بن محمد بكلي، الجزائر، منشورات APIC، 2010.
 - 5 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، ج 01، تر: عباس العمر، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط 02، 1970.
 - 6 - خليل حسين، قضايا دولية معاصرة دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، لبنان، دار المهمل اللبناني، ط 01، 2007.
 - 7 - زكي هاشم، الأمم المتحدة، مصر، المطبعة العالمية، ط 02، 1952.
 - 8 - زياد عيد غطاس حجازين، العقوبات الاقتصادية كإحدى أدوات السياسة الخارجية الأمريكية دراسة مقارنة إيران وكوريا الشمالية، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي، ط 01، 2021.
 - 9 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 01، 2015.
 - 10 - طلعت جياذ لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية العولمة، عمان، دار الحامد للنشر، 2012.
 - 11 - عبد الحى يحي زلوم، نذر العولمة، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 01، 1999.
 - 12 - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، العراق، دار دجلة، 2009.
 - 13 - محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي وأثرها على الدول النامية، الأردن، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط 01، 2017.
 - 14 - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
 - 15 - وسام نعمت ابراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 01، 2020.
 - 16 - يحي الجمل، تطور المجتمع الدولي، مصر، دار القلم، 1964.
- ### 2 - الرسائل:

- 1 - عبد الرافع السر خليل عبد الله، دور الأمم المتحدة في فض النزاع بدارفور بين حقوق السيادة ودواعي التدخل، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2018.

- 2 - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، 2001.
 - 3 - محمد ابراهيم احمد العوايشة، العقوبات الاقتصادية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من 1990-2000 دراسة حالة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002.
 - 4 - مسعود حسن أبو شيبه، التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بين قوة القانون وقانون القوة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008-2009.
- 3 - المجالات:

- 1 - إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 91، ع 876، 2009، ص ص 157-186.
- 2 - قاسم أبو دست، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق في الحالة الإيرانية، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مج 14، ع 2، 2013، 88-55.
- 3 - محمد الوادراسي، إشكاليات التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي، شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، لبنان، ع 146، 2013، 201-218.
- 4 - محمد نور البصراي، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق - إيران - روسيا) نموذجاً، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مج 23، ع 3، 2022، ص ص 159-182.